

الفصل الثاني

الترخيص

٩ - ١٥

الفصل الثاني

"الترخيص"

- ١- لا يجوز أن يزاول أعمال التمويل أو يكون فرعاً لشركات تمويل أجنبية في دولة قطر إلا من كان مرخصاً له بذلك من المصرف ومقيداً في السجل التجاري وسجل شركات التمويل بالمصرف .
- ٢- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، يجوز للمصرف أن يمنح الترخيص بمزاولة نشاط التمويل المنصوص عليه في قانون المصرف رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ في البند ٢ من المادة (٥٣).
- ٣- فيما عدا شركات التمويل المرخص لها من المصرف قبل العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، يجوز التقدم بطلب للترخيص بإنشاء شركة تمويل ويكون وفقاً للنموذج المخصص لذلك والشروط التي يحددها المصرف حيث يتولى المصرف دراسة طلب الترخيص والتأكد من توافر الشروط والبيانات المطلوبة، ويصدر قراره بالبت في الطلب دون إبداء الأسباب ، ويقوم بإشعار مقدم الطلب كتابة بقراره .
- ٤- يجب أن يتمتع طالب الترخيص بكفاية رأس المال ، وبوضع مالي مقبول وفقاً لما يحدده المصرف .
- ٥- لا يجوز الترخيص لفروع شركات التمويل الأجنبية بالعمل في قطر ، ما لم يكن مرخصاً لها من جهات الاختصاص في دولة المقر.
- وتخضع جميع اتفاقيات الإدارة الأجنبية لشركات التمويل لموافقة المصرف وتعليماته.
- ٦- لا يجوز قبل الحصول على ترخيص من المصرف استخدام كلمة أو شعار شركة تمويل في الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى ، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في قانون المصرف ، ما لم يكن مرخصاً بذلك .

- ٧- لا يجوز لأي شركة تمويل أو الشركات التابعة لها فتح أي فرع أو إغلاقه أو تغيير شكلها القانوني أو موقعها أو موقع مركزها الرئيسي داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف ، كما لا يجوز لأي شركة تمويل أو الشركات التابعة لها فتح فرع خارج الدولة إلا بموافقة المصرف ، ويتعين إخطار المصرف قبل إغلاق أي فرع خارج الدولة.
- ٨- على شركات التمويل البدء بمزاولة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ، ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة مماثلة ، وفي حالة انقضاء المدة الثانية دون البدء في مزاولة الأعمال المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن.
- ٩- شروط الترخيص:-

يجب على طالبي الترخيص الالتزام بما يلي:-

١/٩ استناداً لأحكام المادة ٥٥ من قانون المصرف رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، وتقييداً بالتعميم ٢٠٠٧/٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ، تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة والموضحة في الملحق رقم (١) صفحة (١٦٦-١٦٧) والملحق رقم (٢) صفحة (١٦٨ - ١٦٩) والملحق رقم (٣) صفحة (١٧٠) عند التقدم للمصرف بطلب الترخيص لشركات التمويل وفروعها داخل قطر وفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج وهي :-

- نموذج " أ " ترخيص شركة تمويل وطنية ملحق رقم (١).
 - نموذج " ب " ترخيص فرع شركة تمويل أجنبية للعمل في قطر ملحق رقم (٢).
 - نموذج " ج " ترخيص فرع لشركة تمويل محلية ملحق رقم (٣).
- وعلى أي شركة ترغب في ممارسة أعمال شركات التمويل، أو أي شركة تمويل محلية أو أجنبية ترغب في فتح فرع لها في قطر أن تتقدم إلى المصرف بطلب ترخيص على النموذج المعد لذلك والمذكور أعلاه مشتملاً على المعلومات المطلوبة وهي:-
- أ- أسماء طالبي الترخيص .

- ب- العنوان ورقم الهاتف والفاكس.
- ج- نوع النشاط المطلوب (إسلامي أو تقليدي).
- د- رأس المال المدفوع لبدء النشاط (يجب أن لا يقل عن ٥٠٠ مليون ريال قطري).
- ويرفق بنموذج الترخيص المستندات التالية:-
- بيان بأسماء وجنسيات المؤسسين ونسبة مساهمتهم.
 - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.
 - تعهد من المؤسسين حسب النموذج المرفق.
 - أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.
 - رسوم طلب الترخيص ١٥ ألف ريال قطري (غير قابلة للرد).
- وبالنسبة لترخيص فرع شركة تمويل أجنبية فيضاف التالي لما سبق بيانه أعلاه:-

- أ- اسم ومقر جهة الترخيص والإشراف ورقم التسجيل .
- ب- الشكل القانوني.
- ج- تاريخ بدء النشاط بالمركز الرئيسي في بلد المقر.
- ويرفق بنموذج الترخيص المستندات التالية:-
- كشف تفصيلي بأسماء الفروع ومكاتب تمثيل الشركة والشركات الشقيقة والتابعة وفروعها في كل بلد ونسبة تبعية رأس المال.
 - ميزانيات مدققة لآخر خمس سنوات.
 - نسخة من مستندات تسجيل الشركة وترخيص الجهة الإشرافية بالبلد الأم.
 - موافقة الجهة الإشرافية أو السلطات المختصة في بلد المقر على فتح الفرع في دولة قطر.

• دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع في دولة قطر متضمنه خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.

• أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.

• رسوم طلب الترخيص ١٥ ألف ريال قطري للفرع (غير قابلة للرد)

وبالنسبة للترخيص بفتح فرع لشركة تمويل محلية فيتم حسب الشروط المدونة في النموذج "ج" تمويل ويوضح به إسم طالب الترخيص ونوع الفرع المطلوب (تقليدي أو إسلامي) وموقع الفرع المقترح وتاريخ بدء نشاط المركز الرئيسي وعدد الفروع المرخصة وترفق المستندات التالية:-

• موافقة مجلس إدارة الشركة على فتح الفرع.

• دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لثلاث سنوات.

• أسماء المسؤولين الرئيسيين بالفرع المطلوب ترخيصه .

• بيان بمواقع الفروع العاملة للشركة داخل الدولة.

• رسوم طلب التراخيص البالغة ١٠ آلاف ريال قطري (غير قابلة للرد).

ويجب ان تكون طلبات الترخيص موقعة حسب الأصول .

٢/٩ يجب أن يكون الشكل القانوني لشركة التمويل شركة مساهمة تطرح أسهمها

للاكتتاب العام ، أو مساهمة خاصة كحد أدنى مع التقيد بالمتطلبات التالية:-

١/٢/٩ لا يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصاً طبيعياً أو معنوياً يوافق

عليهم المصرف على ألا يمتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو

غير مباشرة أكثر من ٥% من مجموع الأسهم ، ويجب ألا تزيد نسبة

مساهمة الأطراف من ذوي القرابة من الدرجة الأولى عن ٢٠% من

مجموع الأسهم .

ويستثنى من نسبة الـ ٥% شركات التمويل المرخصة القائمة.

٢/٢/٩ يسمح بالمشاركة الأجنبية على أن يطبق عليها ما ذكر في الفقرة

(١/٢/٩) على ألا تزيد مشاركة الأجانب في هذا النوع على ٤٩%.

٣/٢/٩ أي استثناءات عما وردت في الفقرتين ١/٢/٩ و ٢/٢/٩ تكون بموافقة

المصرف .

٣/٩ يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن ٢١ سنة.

٤/٩ أن لا يكون على أي من طالبي الترخيص أي ديون متعثرة لدى مؤسسات مالية

أخرى.

٥/٩ أية معلومات إضافية يطلبها المصرف.

١٠- يعد المصرف سجلاً للشركة لديه تفيد فيه البيانات التالية:-

- رقم التسجيل وتاريخه.

- اسم الشركة وعنوانها .

- الشكل القانوني.

- رأسمال واحتياطيات الشركة.

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وكبار الموظفين.

- اسم مراقب الحسابات .

- عناوين فروع الشركة.

- أي بيانات أخرى هامة.

١١- يجدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب الشركة بعد موافقة المصرف.

١٢- إلغاء الترخيص:-

١/١٢ يجوز بقرار من المجلس حسب نص المادة (٥٨) من قانون المصرف رقم ٣٣

لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته إلغاء الترخيص في الحالات التالية:-

أ- مخالفة أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ أو القرارات والتعليمات

المنفذة له.

ب- عدم تنفيذ الشروط المحددة في الترخيص.

- ج- تزويد المصرف بمعلومات مضللة او غير دقيقة.
- د- تهديد مصالح الدائنين وتعريضها للخطر بسبب الطريقة التي تدير بها شركة التمويل شؤونها حسب تقدير المصرف.
- هـ- صدور قرار بتصفية أو حل شركة التمويل.
- و- إنهاء عمل فرع شركة التمويل الأجنبية في الدولة.
- ز- إلغاء ترخيص فرع المؤسسة المالية في دولة المقر .
- ولا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.
- ٢/١٢ يلغى الترخيص بناء على طلب الشركة وعند عدم مباشرة أعمالها خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص لها .
- ٣/١٢ لا يجوز إلغاء ترخيص أي شركة تمويل بموجب أحكام بنود الفقرة (١/١٢) إلا بعد إخطار الشركة بتوصية المصرف ومنحها مهلة لإبداء ملاحظاتها عليها.
- ٤/١٢ في حالة إلغاء الترخيص يمنح المصرف الشركة مهلة لتقوم بإنهاء أعمالها على الا تزاول أي عمل من أعمال شركات التمويل بعد صدور قرار الإلغاء.
- ٥/١٢ تصفى كل شركة يصدر قرار بإلغاء ترخيصها وينظم القرار طريقة التصفية ، تقيداً بالمادة ٩٣ من قانون المصرف والتي توضح أنه في حالة إذا الغي ترخيص شركة التمويل، فإن المصرف يضع خطة لتصفية الأصول والالتزامات وان ينفذ هذه الخطة أو يشرف على تنفيذها ويحدد المصرف القيمة الصافية لممتلكات شركة التمويل والبت في المطالبات خلال مدة يحددها المحافظ من تاريخ القرار ، ويجوز للمصرف أن يستبعد أي جزء من أي إدعاء أو مطالبة أو ضمان أو أفضلية أو امتياز أو أولوية لا يتم إثباتها بالطرق المقررة قانوناً ، وللمصرف أن يقوم بما يراه مناسباً من تسويات ومخالصات.
- ويجب تسجيل كل الممتلكات والحقوق الناتجة عن إدارة المصرف المؤقتة وحفظها في حساب خاص.
- ٦/١٢ يجب على كل شركة تمويل ترغب في التوقف عن مزاولة أعمالها في قطر أن تخطر المصرف مسبقاً بذلك ، ولا يجوز أن تقل مدة الإخطار عن ستة أشهر قبل

التوقف ، وللمصرف أن يوافق على إنقاص مدة الإخطار إذ اقتنع أن حقوق الدائنين محافظ عليها .

وعلى المصرف التثبت من أن شركة التمويل التي ترغب في التوقف عن العمل قد أوفت بجميع التزاماتها للدائنين وأصحاب المبالغ المقترضة ويتم هذا التثبت والتأكيد طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المصرف في هذا الشأن.

٧/١٢ يقوم المصرف بنشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.